

الأداء الحكومي الليبي ومدى انحرافه عن تطبيق الحكم الرشيد

(وفق تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2015)¹

نستعرض هنا تقييم أداء الحكومة وتحديد الانحرافات عن مبادئ الحوكمة² أو الحكم الرشيد وذلك بهدف مساعدة الحكومة ومؤسساتها في إعادة ترتيب أولوياتها في الإصلاح والبناء وفقاً لأسس علمية وقانونية سليمة .
وهنا تلخيص وتسليط للضوء وتقييم لأهم الملاحظات التي توصل لها ديوان المحاسبة واستخلصها من خلال ممارسة مهامه الرقابية .

لقد اتسم الأداء الحكومي في ليبيا بضعف الإدارة والانحراف عن الأهداف عند ممارسة الأعمال والقيام بها من غير المعنيين وعدم العمل وفق خطط مدروسة وفقدان البعد الإستراتيجي في الإدارة مما أدى الى ضياع الأموال والإمكانات دون تحقيق الأغراض .

ويمكن تلخيص مظاهر الانحراف عن الحكم الرشيد في النقاط التالية :

أولاً: التفكك الإداري وغياب ركائز إدارة شؤون الدولة

وقد تمثل ذلك في الآتي :

- عدم تكليف وزيراً للدفاع يتولى تسيير شؤون الوزارة ويضع الخطط والبرامج لأهم أولويات المرحلة وهي بناء جيش وطني حقيقي ولاءه لله ثم للوطن ، الى جانب الجمع بين مناصبي رئاسة الوزراء ووزير الدفاع الأمر الذي نتج عنه تدني أداء الحكومة.
- عدم ثبات واستقرار وزارة المالية وغياب الوزير لفترات متقطعة من العام 2015 أدى الى زعزعة الاستقرار في الوزارة.

¹ نلفت عناية القارئ الكريم أن هذا التقييم جاء وفق المعلومات والبيانات التي وردت بتقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة 2015 في مقره بالعاصمة طرابلس، يشار إلى أن التقرير المذكور صدر في ظل الإنقسام السياسي الذي تعاني منه البلاد، وتعذر وجود بيانات ومعلومات وافية بخصوص أداء المؤسسات التابعة للحكومة المؤقتة في مدينة البيضاء، وكنيجة للانقسام السياسي فقد تعذر على المنظمة الليبية للسياسات والإستراتيجيات، أن تدرج البيانات الخاصة بأداء المؤسسات التابعة للحكومة المؤقتة في البيضاء، ضمن هذا التقرير الذي تم إعداده بناء على ماورد بتقرير ديوان المحاسبة لسنة 2015.

² تقرير المنظمة الليبية للسياسات والإستراتيجيات - تطبيق الحوكمة في الإدارة الليبية

<http://loopsresearch.org/projects/view/50/?lang=ara>

- غياب مسؤولي عدد من الجهات المهمة عن مقار عملهم وإدارتهم للعمل عن بُعد وتقصير الوزارات في متابعة الجهات التابعة لها .
- تقصير وزارة الداخلية في تفعيل مديريات الأمن.
- تقصير وزارة الاقتصاد في متابعة مكاتب التراخيص التابعة لها.
- تقصير وزارة الأوقاف في متابعة أعمال لجان بعثة الحج .
- ضعف التواصل بين المصرف المركزي والقطاعات الحكومية وضعف التنسيق والتواصل في اقفال وتسوية الترتيبات المالية لحسابات وزارة المالية مع المصرف المركزي .

ثانياً: ضعف الحرص على المال العام والتقصير في أداء المهام

- تقصير جهاز حرس المنشآت النفطية في القيام بالواجبات والمهام الموكلة له وعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال المقصرين مما أدى إلى اغلاق بعض الحقول والموانئ النفطية.
- تقصير الشركة العامة للكهرباء في إيجاد الحلول والمعالجات لظاهرة انقطاع التيار الكهربائي .
- التأخير في طباعة وتوريد جوازات السفر.
- التأخير في طباعة وتوريد الكتاب المدرسي .
- عدم التجاوب السريع تجاه الأزمة المالية وتقصير الحكومة في متابعة تفعيل جباية الإيرادات السيادية .
- ضعف وتقصير وزارة الحكم المحلي في متابعة تعاقدات المجالس البلدية .
- تقصير وزارة الدفاع في الحفاظ على المقار العسكرية .
- قيام مركز طرابلس الطبي بإبرام عقد مع الشركة الهندية الخاص بالتشغيل والصيانة وصرف المستخلصات المالية للشركة بالكامل رغم ضعف الإشراف وعدم توفير العمالة المتخصصة وعدم توفير قطع الغيار وتوقف أجهزة المنظومات.
- اصدار الحكومة لقرارات عشوائية وغير مدروسة مما نتج عنه سلب أموال الدولة وأصولها الثابتة والمنقولة .
- عجز الحكومة في استرداد المقار الإدارية والتوسع في ظاهرة بيع ممتلكات الدولة في الخارج .

ثالثاً: مخالفة التشريعات والنظم المالية

وقد تمثل ذلك في الآتي :

- تقصير وزارة الثقافة وتأخرها في القيام باحالة الرصيد المتبقي بحساباتها الى حساب الإيراد العام تنفيذاً للقرار 23 / 2015 بشأن تطبيق اجراءات رقابية على حسابات الدولة .

- تأخر وزارة الدفاع في موافاة الديوان بالاجراءات المتخذة لأعداد التسوية المالية للحسابات الجارية المصرفية .
- أيضاً تقصيرها في معالجة قصور الإدارة المالية للوزارة ورئاسة الأركان العامة للجيش الليبي في الحد من الانفاق المخالف ، وكذلك التقصير في تصحيح حساباتها المصرفية وفقاً لقانون النظام المالي للدولة ، وقيامها بعرقلة أعضاء الديوان في ممارسة مهامهم وفقاً للقانون بالمخالفة لنص المادة 46 من القانون 2013/19 بتنظيم ديوان المحاسبة .
- تقصير وزارة الداخلية في معالجة الالتزامات المتراكمة وحصر ومراجعة الديون المستحقة على الوزارة وإحالتها للديوان ، وكذلك تقصيرها والجهات التابعة لها في التعاون مع اعضاء الديوان .
- توسع وزارة الصحة في تشكيل لجان لتقييم ومتابعة سداد الالتزامات القائمة على نفقات العلاج بالخارج .
- تقصير الحكومة في تشكيل لجنة لوضع الأساس المحاسبي لقيود العمليات لدى مصرف ليبيا المركزي .
- تقصير وزارة التخطيط في احالة صور من المكاتبات التي ترتب التزامات مالية لديوان المحاسبة .
- قيام أغلب الوزارات بأبرام عقود للتموين والتوريدات بالمخالفة للقانون المالي للدولة .
- قيام وزارة الصحة بالتعاقد لتوريد 200 سيارة إسعاف بقيمة 14.990.000 د ل بالرغم من عدم توفر التغطية المالية .

رابعاً : سلب الاختصاصات وتجاوز الصلاحيات

- قيام وزارة الدفاع بالتعاقد على توريد عدد 100 مركبة دفع رباعي بقيمة 22.550.000 دولار بالمخالفة لللائحة العقود الادارية والقانون رقم 2012/11 بشأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي ، كذلك قيامها بإيفاد طلبة للدراسة بالخارج بالمخالفة لللائحة الإيفاد رقم 34 لسنة 2007م .
- قيام بعض الوزراء بإصدار قرارات تكليف بمهام رؤساء أجهزة أو مصالح او هيئات بالمخالفة للتشريعات النافذة .

خامساً : سوء تنظيم وإدارة الموارد البشرية

- قيام وزارة الدفاع بإبرام عقود الخدمة بالجيش الليبي عن السنوات 2012 . 2013 . 2014 بالمخالفة للقانون رقم 1974/40 .
- تقصير وزارة الداخلية في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من حالات الازدواج الوظيفي وذلك بالمخالفة للقانون رقم 2014/8 بشأن الرقم الوطني .

- قيام وزير الصحة بإصدار القرار رقم 2013/164 بشأن التفويض في بعض الاختصاصات بإبرام العقود الوظيفية حيث تبين ازدياد عدد التعاقدات دون توفر المخصصات المالية لها .
- لجوء أغلب الوزراء الى إصدار قرارات تعيينات جديدة دون القيام بعملية الإحلال من فوائض جهات أخرى تابعة لها .

سادساً: المبالغة في تعيين الوكلاء والمستشارين

ينص القرار رقم (224) لسنة 2013 الصادر عن مجلس الوزراء على تحديد المعاملة المالية للمستشارين في الوزارات ، إلا أن الحكومات التي تولت شئون الدولة مؤخراً قد تجاوزت تنفيذ هذا القرار الذي حدد المعاملة المالية للمستشارين في الوزارات بحد أدنى 3000 د ل وحد أعلى 4000 دينار مع عدم تجاوز عددهم لخمسة مستشارين .

- بلغت قيمة مكافآت نهاية خدمة الوكلاء والمستشارين لعدد 21 وزارة مبلغ وقدره 180 . 643 . 6 د ل ومبلغ وقدره 306 . 738 د ل صرفت كمزايا للوكلاء والمستشارين لعدد (7) وزارات .
- تجاوزت مكافأة أحد المستشارين بوزارة المواصلات الحد الأعلى المسموح به وفق القرار بمبلغ وقدره 126.4 د ل .
- تجاوز العدد المسموح به وفق القرار لعدد المستشارين في وزارة الزراعة والعمل والمواصلات ووزارة الشباب والرياضة .
- افتقاد بعض المستشارين للخبرة الفنية والمعرفة العلمية التي تؤهلهم لنيل صفة المستشار .
- لم يتم تفعيل مكتب خاص بالمستشارين بوزارة الخارجية والتعاون الدولي في حين تم صرف مرتبات لهم .

سابعاً : غياب دور المكاتب القانونية

- أصدر الديوان المنشور رقم 4 لسنة 2015 المتعلق بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفعيل دور المكاتب القانونية ومتابعة القضايا ومراجعة القرارات والعقود والاتفاقيات والارتباطات قبل اعتمادها ، فقد اتسمت الإدارات التنفيذية بغياب شبه كامل لدور المكاتب القانونية وقد تمثل ذلك في الآتي :
- دورها في المشاركة في أعداد مراجعة مشروعات القوانين واللوائح ذات العلاقة بالجهة .
- مراجعة مشروعات العقود والاتفاقيات التي تكون الجهة طرفاً فيها .
- إبداء الرأي والمشورة القانونية في المواضيع ذات العلاقة بالجهة .

ثامناً : ضعف نظم الرقابة الداخلية

ويمكن تلخيص أهم أسباب الضعف والقصور في النقاط التالية :

- عدم الالتزام بمعالجة الملاحظات التي تخص الجهة والواردة بتقارير الديوان .
- عدم تقييد العاملين بمواعيد العمل الرسمي وتقاضي العديد منهم لمرتبات دون استمراريتهم في أعمالهم .
- عدم تواجد المراقب المالي في الجهة بشكل مستمر وعدم قيامه بإعداد التقارير الشهرية والسنوية للمصروفات الفعلية وإعتماده على القسم المالي بالمخالفة لأحكام المادة 52 من لائحة الميزانية والحسابات .
- وجود عدد من الحسابات المصرفية لم يتم تصفيرها وإتمام إجراءات الإقفال مع المصارف المفتوحة لديها نهاية العام وفقاً للنظام المالي للدولة .
- عدم اتباع نص المادة 21 من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 918 / 2007 وذلك بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والأليات المملوكة للدولة.
- القيام بالتعيين وإبرام عقود العمل بالمخالفة للقانون المالي للدولة وعلاقات العمل .
- قيام المراقب المالي وبمعرفة المدير المالي بإعداد صكوك لصالح أشخاص دون أن يقابلها أذونات صرف وهو مايعرف بضعف التعزيز المستندي ويكون بالمخالفة للمادة 99 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد التقارير الدورية عن نشاط الجهة وفحص المعاملات المالية خلال سنة 2015 .
- التأخر في تحويل المبالغ المحسومة لصالح الضمان الاجتماعي وصندوق التضامن ومصالحة الضرائب .
- إصدار العديد من قرارات التعيين قبل الموافقة عليها من قبل لجنة شؤون الموظفين .
- إصدار العديد من القرارات دون الرجوع الى المكتب القانوني بالجهة .
- عدم حرص الجهة على متابعة تحصيل الإيرادات المقدره والواجب تحصيلها .
- لم يتم إجراء الجرد السنوي للسنة المالية 2015 وعدم إستصدار قرارات الجرد .
- المبالغة في إستئجار السكن مع عدم خصم علاوة السكن للمستفيدين بالإيجار .
- عدم إعداد هيكل تنظيمي وملاك ووصف وظيفي بالجهة .
- التداخل في الاختصاصات في إصدار التكاليفات المباشرة بين الأمين العام وأمين التنظيم ومكتب الخدمات برئاسة الوزراء .
- عدم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الحسابات المصرفية القديمة .
- عدم وجود تنسيق بين الإدارات والأقسام من حيث الاختصاص .
- عدم القيام بأجراءات الجرد المفاجئ للمخازن والمخازن .

- عدم احتفاظ مدير الشؤون الإدارية والمالية بنماذج المخولين بالتوقيع على أذونات الصرف
- تأخر الجهة في إعداد حساباتها الختامية في المواعيد المحددة قانوناً .
- إغفال إعداد تقرير المصروفات والإيرادات بصورة داخلية طبقاً للمادة 25 من لائحة الميزانية والحسابات .
- غياب الرقابة الفعالة على الأصول الثابتة بعدم وجود منظومة معلومات مستندية أو آلية .
- تحميل السنة المالية بمصروفات لاتخصها .
- زيادة حجم المصروفات بشهر 12 عن باقي أشهر السنة الأمر الذي يعد استنفاذاً لبواقي أرصدة الميزانية في نهاية السنة .
- عدم فصل حسابات الميزانية التسييرية عن بعضها مما يضعف من أحكام الرقابة عليها .
- عدم إدراج الإيرادات المتوقع تحصيلها بالميزانية التقديرية للسنة المالية محل التقرير .

من إصدارات المنظمة

1. أولويات حكومة الوفاق الوطني.
2. مسودة الاتفاق السياسي، قراءة في المضمون .
3. تقرير ديوان المحاسبة 2014 وترشيد الإنفاق الحكومي.
4. إطار للتحويلات الشاملة.
5. الآثار الإجتماعية للإنقسام السياسي في ليبيا.
6. المشهد السياسي و الأمني في ليبيا... رؤية تحليلية استشرافية.
7. الآثار الاقتصادية للإنقسام السياسي في ليبيا.
8. هل إحلال السلام ممكن في ليبيا؟
9. سياسات الدعم السلي في ليبيا.
10. ليبيا : حصاد عام 2015.
11. تقييم الأداء الحكومي خلال عام 2015.
12. الهيئة الدستورية لصياغة الدستور الليبي، المسار والمخرجات والتعقيبات.
13. واقع الاتفاق السياسي بين المأمول و الممكن.
14. تطبيقات الحوكمة في الإدارة الليبية.
15. تفكيك مستويات الصراع محليا، ومسارات خيار بناء الدولة في ليبيا.
16. ثورة 17 فبراير بعد خمس سنوات .. إنجازات وإخفاقات.
17. قطاع الصحة في ليبيا .. الواقع والتحديات.
18. أزمة الدينار الليبي - الأسباب والآثار والحلول.
19. التعليم العام في ليبيا - المختنقات والتحديات وسبل المعالجة.
20. الحرب على تنظيم الدولة في ليبيا من بوابة الوفاق.
21. العدالة الانتقالية طريق إلى المصالحة الوطنية.
22. التحول الديمقراطي في ليبيا: تحديات ومآلات وفرص.
23. الفساد المالي في الاقتصاد الليبي.. قراءة تحليلية للأسباب والآثار واستعراض للحلول.
24. السياسات الجمركية الليبية - وفق تقرير ديوان المحاسبة 2015.
25. السياسات الاقتصادية والعامه ومتطلبات النجاح.
26. هل الديمقراطية التوافقية سبيل للتعايش السياسي في ليبيا؟
27. التقارير و المؤشرات مفهومها وأهميتها في صناعة القرارات.
28. القدرة التنافسية للاقتصاد الليبي ومتطلبات الارتقاء.
29. أسباب أزمة السيولة في الاقتصاد الليبي.
30. دور الجماعات الاجتماعية والدين في الصراع على السلطة في ليبيا.

نبذة عن المنظمة الليبية للسياسات و الإستراتيجيات

المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات هي مؤسسة مستقلة، غير ربحية وغير حكومية تأسست في ديسمبر 2014 في طرابلس ليبيا، و تم افتتاح مكتب تمثيلي لها في إسطنبول في يناير 2015. تقوم المنظمة بإجراء الأبحاث و الدراسات التي تخص قضايا السياسات والإستراتيجيات الحالية والناشئة من أجل الوصول إلى سياسات فعالة و ناجحة و كذلك من أجل تقديم الدعم لصانعي القرار. و تركز المنظمة جهدها من أجل تحسين أداء المؤسسات الليبية وتعزيز الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية للشعب الليبي. تهدف المنظمة كذلك إلى نشر مفاهيم الجودة والحوكمة والتخطيط الإستراتيجي و ثقافة التميز من أجل تطوير أداء المؤسسات الليبية. و تهدف المنظمة أيضاً إلى تعزيز ونشر المعرفة حول السياسات العامة والإستراتيجيات للحكومة من خلال نشر الإحصاءات والدراسات والتقارير الدورية. تقوم المنظمة كذلك بتنظيم مؤتمرات و ورش عمل و منتديات من أجل النقاش و تبادل الآراء و الأفكار و نشر المعرفة.

مكتب طرابلس

النوفليين – طرابلس - ليبيا

هاتف: 00218 21 340 01 43

مكتب إسطنبول

Yenibosna Merkez MAH.29

Istanbul Vizyon Park

Ofis Plaz.A3 BLK K:3/D28

Bahçelievler - İstanbul – Türkiye

هاتف : 0090 212 603 25 92

فاكس : 0090 212 603 27 48